14684 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد ا بن عمر عن نافع عن بن عمر قال Y طلقت امرأتي على عهد رسول ا A وهي حائض فذكر ذلك عمر Bه لرسول ا A فقال رسول ا A مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر ا تعالى أن تطلق لها النساء فقلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتدت بها أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد ا بن عمر